يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسايل منها
انه لا ترث امراة ولا الغير اصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على
عتيقها الولا وعلى اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل وقدمت
الاشارة الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا
ومات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف
ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه
ومنها لو مات المعتق عن ثلاث بنين ثم مات احدهم عن
ابن وآخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه
اعشارا بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر
لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق
ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات
العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسايل تخرج
ايضا على ان الولا يورث به ولا يورث **فرعان احدهما**
الذين يرثون بالولا من عصبة المعتق يترتبون ترتيب
عصبات النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه
يقدمان على جده **الثاني** لو اشترت امراة اباها فعتق
عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده والمعتق
عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة
المعتق فتوخر عن عصبة النسب وهذه قبلي اخطأ
فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة تسمى مسئلة القضاة
وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة اباهما
فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت
الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق
بالنسب وغلط فيها اربعمائة قاض فقالوا ارث العتيق بينهما

وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب **الباب الثالث**
في الولا في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات من
علم الفرايض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على الاربعة
اعداد المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات
وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما الكل
وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من
التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة
مما لا تمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فيقدر تلك
النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي
عنها بالفرايض وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو
مخير والاولى مراعاة عرف تلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول
مثلا للاسم السدس اربعة فرايض لكان اولى وتارة تكون
التركة مما تمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن او الكيل
او العدد او ثمن او قيمة مما لا تمكن قسمته واريد قسمه
ما تمكن قسمته او ما لا تمكن بالفرايض فيقدر مخرج القيراط
وهو اربعة وعشرون تركة مقاديرها اربعة وعشرون
دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة
للتصحيح فالامر واضح لا تحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين
والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة
من اصلها اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت
اثنا عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط والتركة
مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة فرايض من العبد او
اوثلاثة دنانير وللبنت اثنى عشر قيراطا من العبد او اثنى عشر
دينارا وللام اربعة فرايض من العبد او اربعة دنانير وللاب
خمسة فرايض من العبد او خمسة دنانير وان كانت التركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)